

وهذه القدر مشترك بين الرجال والنساء وتكبيرات الاستغفالات حتى القنوت
 حتى تكبيرات الانتقال من القراءة إلى القنوت لكن هذا الانتقال ضعيف بالسنة
 إلى سائر الانتقال لأن الدعاء ليس من أركان الصلوة فلا يكون الاستغفار انتقالاً
 من ركعة إلى ركعة واستأثر بالضعف هذا بكلمة حتى فإنه يفيد الضعف والبهال
 في مثل هذا الانتقال لا يشترط التكبير كما لو انتقل من الشاء إلى القراءة لأن
 الاستغفار سنة معتدلة تكون كالكلمة للفرض والقنوت مع القراءة فلا يكون
 تبعاً فيركب على حد الذي كان في حق من هذا الكلام لأنه الالف واللام
 في قوله تكبيرات الانتقال للاستغفار العربي مثل مع الأمام الصاعقة
 لوجوه على الاستغفار لا يستقيم لأن التكبير ليس بسنة فيما انفصل من التنا
 إلى القراءة وسبق الركوع وقال أبو مطيع كل رجل وهو كمن يسجد في ركعة
 يكون ركعاً كالقيام والمبع عند فرض لا يجوز تركه وقال مالك السبع
 في الركوع كذا في الكافي ومن العلماء من قال لا يجوز تباين الصلوة تكبيرات
 والمركبة وتفرج الأصابع فيها أي في الأخذ لقوله عليه السلام لا تقبلوا
كعبة نفع كفيك على ركبتك وتفرج بين أصابعك ولا يندب أي
 لا يسر

ثلاثاً

ركعت

لا يمد إلى التفرج بين الأصابع في أصول الصلوة إلى في الحالة ولا إلى الختم بينهما إلا في الحالة
 السجود فيها سوى تركها تركها هو عليه العادة الذي الكافي والقرعة عند أبي حنيفة
 ومحمد وسنة من أبي يوسف فرض لأنه من جملة التجدد لقوله عليه السلام من فصل
فانكلم فصل راحة عليه الكتاب وقد سبق الكافية والجذبة إليه بين السجود
 وهي كالقنوت في الاختلاف وعندنا جازت الصلوة من غيرها ولكن لا بد رفع الرأس
 ثم تكبيرة في وقت الرفع والمصاحفة إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز صلواته لأنه
 بعد ساجداً وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يجد حاله في صلاة الثانية كما
 في البداية وفي التهذيب لو رفع رأسه مقدماً يرفع الركبة بين الأرض جاز
 وفي روايته استحسان إلى القعود أقرب وفي روايته ما سمي رافعاً وهو الرفع والسجود
 على سبعة أصابع أي الرأس واليدين والركبتين والقلمين وأما الفرض فتأتي أعضاء
 بوضع الجبهة والالف الوجه والقدمين عند أبي حنيفة رضي الله
 وقال الأمام أي بوضع الألف إذا كان في الجبهة علة وقال زفر والشافعي
 السجود باليدين والركبتين وأبى عندهما السجود على سبعة أعضاء وأبى لقوله
 عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وعندنا هذين ولا يجوز